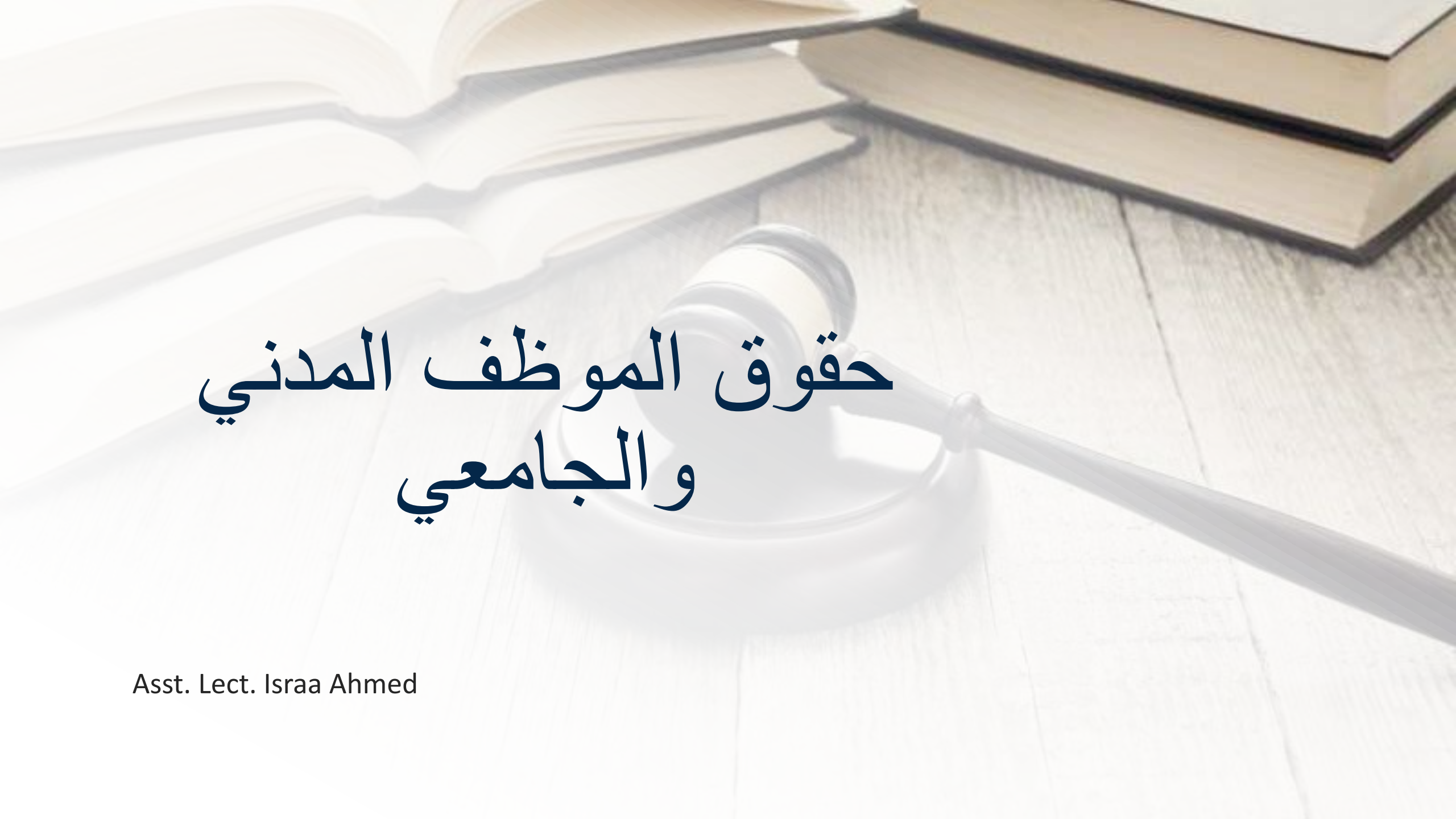




حقوق الموظف المدني والجامعي

Asst. Lect. Israa Ahmed

التعريفات الأساسية



01 **موظف الخدمة المدنية :** كل شخص تعيينه الدولة بقرار رسمي ويُدْرَج اسمه في الملاك الدائم لأحدى دوائر الدولة ، ويخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية وانضباط موظفي الدولة (وفق قانون 24 لسنة 1960 _ مادة 2)

02 **موظف الخدمة الجامعية :** كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية. (قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008- مادة 1)

حقوق موظف الخدمة المدنية (الحقوق المالية)

الاستحقاقات التقاعدية

يستحق الموظف الراتب التقاعدي بناءً على بلوغه السن القانوني أو العجز الصحي أو الوفاة، ويتوقف استحقاق الراتب على مدة الخدمة المكتملة وفقاً لقانون التقاعد الموحد العراقي. يتحدد مقدار الراتب التقاعدي وفقاً لآخر راتب ومخصصات تقاضاها الموظف .

العلاوات

المادة 5 من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 :
تمنح العلاوة السنوية للموظف عند أكماله (١) سنة واحدة في الخدمة الوظيفية"

الترفيع الوظيفي

المادة 6 من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 :
"الترفيع هو انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي .

الراتب

المادة 16 :
"يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين بدءاً من تاريخ مباشرته بوظيفته"

حق الاجازات

اجازة المتوفى عنها زوجها

المادة 43 : تستحق الموظفة المتوفى عنها زوجها اجازة عدة لمدة (١٣٠) يوما براتب تام

اجازة الامومة والوضع

المادة 43 : تستحق الموظفة اجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده اثنان وسبعون يوماً براتب تام على ان تتمتع بما لا يقل عن (٢١) واحد وعشرين يوماً منها قبل الوضع

الاجازة الاعتيادية

المادة 43 : يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل عشرة ايام من مدة خدمته

الاجازة الدراسية

المادة 50 : للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية اولية او عليا واكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد اخر شهادة ، اجازة دراسية خارج العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة اعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة

الاجازة المرضية

المادة 46 : يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة واربعين يوماً بنصف الراتب

اجازة المصاحبة الزوجية

اشارت المادة 44 الى حق الموظفة في الحصول على اجازة مصاحبة الزوج اذا كان زوجها موظفاً رسمياً وموفداً خارج العراق لمدة سنة فاكثر ، او طالب بعثة او مجاز دراسية او متفرغ علمياً او طالب يواصل دراسته على نفقته الخاصة

الاجازات

اجازة العجز الصحي

المادة (2) من قانون العجز الصحي رقم (11) لسنة 1999 نص على (إذا أصيب الموظف بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة أو كان من الأمراض المستعصية أو الخبيثة المحددة من وزارة الصحة ، فيمنح اجازة مرضية خاصة براتب تام مدة اقصاها (3) ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الطبية).

اجازة المعين المتفرغ

المادة 19 من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 48 لسنة 2013 : اذا كان المعين المتفرغ موظفاً ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة بأقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ كل سنتان

اجازة الخمس سنوات

بناءً على قانون الموازنة الثلاثية للأعوام 2023-2024-2025
لمن لديه خدمة فعلية لا تقل عن سنة واحدة، الحصول على إجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات . تحتسب هذه الإجازة لأغراض التقاعد، ويستطيع الموظف العمل في القطاع الخاص خلال مدتها، على ان تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتعه بالاجازة .

الحقوق الادارية



الاستقالة

اشارت المادة 35 : للموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص وعلى المرجع ان يبت في الطلب مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويعتبر الموظف منفكاً بانتهائها

التقاعد

المادة 40 : على الموظف الذي يطلب الاحالة على التقاعد ان يقدم الى المرجع المختص طلباً تحريرياً يبين فيه الاسباب القانونية التي استند اليها في طلب الاحالة واذا كانت الاسباب القانونية متوفرة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً

النقل

المادة 36 : لا ينقل الموظف من محل وظيفته الا بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان من الاماكن الاعتيادية ومدة لا تقل عن سنة ونصف في الاماكن الذي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ، ولا يجوز نقله قبل ذلك الا بمقتضى المصلحة العامة او ضرورة صحية . ويجب ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة تذكر في امر النقل اما الضرورة الصحية فيجب ان تؤيد تقارير الهيئات الطبية الرسمية

حقوق موظف الخدمة الجامعية

حقوق الاجازات

المادة 10 : يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوم عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الإجازات على أن لا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (٣٠) ثلاثين يوما .

الحقوق الصحية

المادة 8 : تتحمل الوزارة أو المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية خارج العراق إذا تعذرت المعالجة داخل العراق بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة .

المخصصات المالية

مخصصات منصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008

- مخصصات خدمة جامعية
- مخصصات اللقب العلمي
- المخصصات المنصوص عليها في قانون رواتب موظفي الدولة 22 لسنة 2008
- مخصصات شهادة
- مخصصات منصب اداري
- مخصصات خطورة
- مخصصات موقع جغرافي
- مستحقات اضافية ضمن تعليمات التعليم العالي
- اجور المحاضرات الاضافية
- مكافآت لجان
- مكافآت بحث علمي

حقوق موظف الخدمة الجامعية

الراتب التقاعدي

يستحق الموظف أو عياله راتباً تقاعدياً ما يعادل 80% من الراتب الاسمي عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية: أ- بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (25) بضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الأقل.
ب- عجزاً عن أداء واجباته بتقرير من لجنة طبية بصرف النظر عن مدة خدمته أو عمره .
ج- بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (20) عشرين سنة.
د- إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته أو عمره.

الحقوق الادارية

المادة 9 : يجوز تنسيب موظف الخدمة الجامعية إلى أي دائرة من دوائر الدولة وفق القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى و على الدائرة المنسب إليها صرف جميع رواتبه و مخصصاته من موازنتها السنوية

الحقوق الاكاديمية

المادة 7 (12) : لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير أكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية و يعد متفرغاً جزئياً لإكمال دراسته و تخفض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه و امتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي .

ضمانات حقوق الموظف



الحماية من التعسف والفصل غير القانوني

01

حق الشكوى والاعتراض

02

اللجوء للقضاء الإداري

03

حق الاستماع والانصاف

04



Thank You